

وسائل الشيعة

- [227] (25490) 6 - قال: وقد روي في خبر آخر، أنه سئل عن ذلك فقال: امسك عن هذا ولم يجبه، وهذا يدل على التقية، انتهى. وإما على صغر البنات أو الخصيان وعدم بلوغهم، وإما على عدم التعمد لما مر (1)، وإما على الحاجة والضرورة للخدمة ونحوها وإنا اعلم.
- (25491) 7 - الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي): عن أبيه، عن الحفار، عن إسماعيل بن علي، عن علي بن علي (1) أخي دعبل، عن الرضا، عن آبائه، عن الحسين (عليهم السلام) قال: ادخل على اختي سكينه بنت علي خادم فغطت رأسها منه فقبل لها: انه خادم، فقالت: هو رجل منع من شهوته. (25492) 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد)، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صالح بن عبد الله الخثعمي، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كتبت إليه أسأله عن خصي لي في سن رجل مدرك يحل للمرأة أن يراها وتنكشف بين يديه، قال: فلم يجبني فيها. (25493) 9 - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق) قال: قال: (عليه السلام): لا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس. (25494) 10 - وقال ابن الجنيد في كتابه (الاحمدي) على ما نقل عنه _____ (6) التهذيب
- 7: 480 / 1927. (1) مر في الحديث 1 من الباب 124 من هذه الابواب. (7) امالي الطوسي 1: 376. (1) في المصدر: رزين وفي نسخة مخطوطة من الامالي (على بن علي بن رزين). (8) قرب الاسناد: 125. (9) مكارم الاخلاق: 232. (10) كتاب (الاحمدي) مفقود. (*)